

9 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 61 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخ وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب. قال رحمه الله فصل - 00:00:04

ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام. ويحرم قطع شجره وحشيشه. والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاه. وما فوقها ببقرة. ويضمن الحشيش والورق بقيمهه ويجزئ عن البدنة بقرة كعكشه. ويجزئ عن سبع شياه بدنـة او بقرة - 00:00:24

والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية يدعوا ضأن او ثني معز او سبع بدنـة او بقرة. فان ذبح احداهما فافضل وتجب كلها قال رحمه الله باب اركان الحج وواجباته. اركان الحج اربعة. الاول الاحرام. وهو مجرد النية. فمن - 00:00:50

تركه لم ينعقد حجه. الثاني الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر. فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهدا انها عرفة صح حجه. لئن كان سكرانا او مجنونا - 00:01:14 او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويحرم صيد حرم مكة - 00:01:39

وتحريمـه كما تقدم بالنص والاجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة وقال ان هذا البلد حرمـه الله تعالى يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة. الحديث - 00:01:55

وقد اجمع اهل العلم على تحريمـ حرمـ مكة في الجملة وان اختلفوا في بعض المسائل قال وحكمـهـ حـكمـ صـيدـ الـاحـرامـ ايـ حـكمـ في التحرـيمـ وـفيـ وجـوبـ الجـزـاءـ وـفيـ ماـ يـتـعلـقـ بـاجـزـاءـ الصـيـامـ وـماـ يـتـعلـقـ بـالـظـمـانـ كـصـيدـ المـحرـمـ. ثم - 00:02:16

كما قال رحمـهـ اللهـ ويـحرـمـ قـطـعـ شـجـرـهـ وـحـشـيشـهـ نـعـمـ وـيـحرـمـ قـاطـعـ شـجـرـهـ ايـ يـحرـمـ قـطـعـ شـجـرـ الحـرمـ يـحرـمـ قـطـعـ شـجـرـ الحـرمـ وـالـمـرـادـ بذلكـ ماـ لـمـ يـزـرـعـهـ اـدـمـيـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـعـضـدـ شـجـرـهـ - 00:02:40

وقـولـهـ وـحـشـيشـهـ ايـ يـحرـمـ قـطـعـ شـجـرـهـ وـحـشـيشـهـ الذـيـ لـمـ يـزـرـعـهـ اـدـمـيـ وـالـنـبـاتـ الذـيـ فـيـ الحـرمـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ القـسـمـ الـاـوـلـ ماـ اـنـبـتـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الشـجـرـ وـالـحـشـيشـ فـهـذـاـ مـحـرـمـ بـالـنـصـ وـالـاجـمـاعـ - 00:03:07

ماـ اـنـبـتـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الشـجـرـ وـالـحـشـيشـ فـهـذـاـ مـحـرـمـ بـالـنـصـ وـالـاجـمـاعـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـعـضـدـ لـاـ يـعـضـ شـجـرـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ لـاـ يـخـتـلـىـ خـلـاـهـ - 00:03:38

ويـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ مـسـأـلـاتـ الـاـوـلـ الـاـذـخـرـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ حـرمـ شـجـرـهـ وـحـشـيشـهـ مـكـةـ حـرمـ مـكـةـ. قال العـبـاسـ الـاـذـخـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـذـخـرـ - 00:03:54

الـثـانـيـ مـاـ يـسـتـشـنـىـ الـيـابـسـ مـنـ الشـجـرـ وـالـحـشـيشـ لـاـنـ بـمـنـزـلـةـ الـمـيـتـ الـثـالـثـ اـيـضاـ مـاـ يـسـتـشـنـىـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـنـ قـلـعـ فـيـ غـيـرـ فـعـلـ اـدـمـيـ قـلـنـاـ شـيـئـاـ هـوـ فـيـ الـوـاـقـعـ اـكـثـرـ. يـعـنـىـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ خـمـسـ مـسـائـلـ - 00:04:15

الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـيـ اـنـ يـذـخـرـ وـالـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ الـيـابـسـ مـنـ الشـجـرـ وـالـحـشـيشـ لـاـنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الـمـيـتـ الـثـالـثـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـنـ قـلـعـ بـغـيـرـ فـعـلـ اـدـمـيـ

برياح او نحوها يجوز الانتفاع به واما ما قلعه الادمي - [00:04:41](#)

فهو حرام على القالع دون غيره الصحيح والمذهب ان من قلع بفعل ادمي محرم مطلقا على القارع وغيره ولكن الصواب ان من قلع بفعل ادمي فهو محرم على القالع دون غيرها - [00:05:05](#)

رابعاً مما يستثنى من شجر الحرم ثمر الشجر الثمر لانه يستخلف الخامس مما يستثنى ما انبته الله تعالى مما هو مغيب في الارض الكماء والفقر فهذا جائز بالاتفاق لانه ليس بشجر - [00:05:27](#)

ولا حشيش بل مودع في الارض اذا القسم الاول ما انبته الله تعالى من الشجر والحسبيش هذا محرم كما تقدم بالنص والاجماع ويستثنى خمس مسائل المسألة الاولى الاذخر والمسألة الثانية اليابس من الشجر والحسبيش لانه بمنزلة الميت - [00:05:57](#)

الثالث الانتفاع بما انقلع بغير فعل ادمي واما من قنع بفعل ادمي فالذهب ايضاً انه محرم على القارع وغيرها والقول الثاني انه محرم على القالع دون غيره الرابع مما يستثنى ثمر الشجر - [00:06:21](#)

لا يجوز الانتفاع بشجرة لان الثمر يستخلف الرابع الخامس مما يستثنى ما انبته الله تعالى مما هو مغيب في الارض ونحوها فهذا جائز اتفاقاً لانه ليس بشجر ولا حشيش - [00:06:45](#)

بل هو مودع في الارض. القسم الثاني من اقسام النباتات الحرم. ما انبته الادمي ما انبته الادمي من الزروع والبقول فهذا جائز بالاجماع لانه ليس منهيا عنه وانما النهي عن شجر الحرم - [00:07:09](#)

وهو ما اضيف الى الحرم وهذا اعني الزرع والبقل يضاف الى مالكه القسم الثالث ما انبته الادميين من الشجر انتبه ما انبته الادمي من الزروع هذا جائز. بالاجماع القسم الثالث ما انبته الادميين من الشجر - [00:07:36](#)

النخل والعنبر ونحوها المذهب انه محرم في عموم الحديث لا يعذر شجره والقول الثاني جواز الانتفاع به وهذا القول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد شجره - [00:07:59](#)

لا يختلى خلاء. فاضاف الشجر الى الحرم وما انبته الادمي يضاف الى الادمي معنى هذا نقول ما انبته الادمي مطلقاً من الزروع والاشجار فانه مباح الذي يحرم من شجر وحسبيش حرم مكة ما انبته الله تعالى - [00:08:20](#)

ما انبته الله تعالى ويستثنى منه المسائل الخمس واما ما انبته الادميين من الزروع والبقول والاشجار فهذا على الراجح جائزه يعني يجوز الانتفاع بها ثم قال رحمة الله ويحرم قطع شجره وحسبيشه - [00:08:45](#)

وتقدم. قال والمحل والمحرم في ذلك سواء اي ان قطع شجر وحسبيش حرم مكة محرم على المحرم وعلى الحلال محرم على المحرم والحلال. لان التحرير يختص بالبقعة وهي المكان لقوله لا يعبد شجره ولا يحش حشبيشه. ولا فرق في ذلك - [00:09:06](#)

بين المحرم والمحل ثم قال رحمة الله فاتظمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشأة وما فوقها بقرة وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في الدوحة بقرة وفي الجزلة شأة - [00:09:32](#)

والدوحة هي الشجرة العظيمة والجزء هي الشجرة الصغيرة فعلى هذا شجر الحرم اذا اترف فيه الظمان هذا ما هذا هو المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء والقول الثاني في هذه المسألة انه لا ضمان - [00:09:55](#)

انه يحرم قطع شجره وحسبيشه ولكن لا ضمان قالوا لان الضمان لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تحرير الشجر وحسبيش ولم يذكر الظمان - [00:10:16](#)

اما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ففي ثبوته وفي صحته نظر ولو قدر انه صحيح فانه من فانه يحمل على انه من باب التعزير. من باب التعزير - [00:10:34](#)

ثم قال رحمة الله ويضمن الحشيش والورق بقيمة يضمن الحشيش والورق بقيمة لان الاصل يعني على القول بالضمان لان الاصل وجوب القيمة وماذا يفعل بالقيمة؟ قالوا يفعل بالقيمة كما سبق - [00:10:54](#)

في الصيد يضمن ايضاً الغصن لو قطع غصن شجرة فانه ينظمها بما نقص الا ان يستخلف الغصن ويسقط اه الضمان اذا نقول خلاصنا ان شجر وحسبيش حرم مكة لا ضمان فيه على القول الراجح لامرین الامر الاول ان الرسول - [00:11:13](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر التحرير ولم يذكر الظمان وثانياً أن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في ثبوته وفي صحته نظر ولو قدر أنه صحيح ولو قدر أن الثبوت والصحة - [00:11:41](#)

فإنه يحمل على أن ذلك من باب التعزير ثم قال رحمة الله ويجزئ عن البدنة بقرة كعكشه يجزئ يعني في الفدية وفي جزاء الصيد كما يفعل في الصيد يشتري بها طعاما - [00:12:00](#)

على معلوم قال ويجزئ عن البدنة بقرة. يجزئ يعني في الفدية وفي جزاء الصيد وفي النذر عن البدنة بقرة البدنة يعني الأبل بقرة والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة - [00:12:22](#)

فقليل لهم وقيل له والبقرة قال وهل هي إلا من البدن وهذا دليل على أن البدنة والبقرة على حج سواء. قال كعكش أي كما أن البدنة تجزء عن البقرة قال ويجزئ عن سبع شيات بدن أو بقرة - [00:12:48](#)

يجزئ عن سبع شيات بدن أو بقرة سواء وجد الشياة أو عدمها فلو وجب عليه سبع شيات فاخبر بدن أو اخرج بقرة أجزأ ولو وجب عليه بدن فاخبر يعني دم بدن فاخبر سبع شيات أو بقرة فإنه يجزئ - [00:13:09](#)

والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمتهنون مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا يذبحون البقرة عن سبعة بل قال جابر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الأبل والبقر - [00:13:38](#)

كل سبعة منا في بدن والحديث في مسلم اذا سبع البدن والبقرة يقوم مقام الشاة ثم ذكر المؤلف رحمة الله قاعدة في هذا الباب قال والمراد بالدم الواجب حيث اطلق المراد في الدم الواجب المطلق غير المقيد - [00:13:59](#)

قال ما يجزئ في الأضحية المراد بالدم الواجب اي حيث اطلق وقيل عليه دم او فيه دم المراد بذلك سبع بدن او بقرة شاة او سبع بدن او سبع بقرة كما يأتي - [00:14:25](#)

وقولنا المراد بالدم الواجب المطلق غير المقيد. اما اذا قيد وقيل بدن بقرة فان الاصل انها تقييد يقول ما يجزئ في الأضحية فيشترط فيه شروط الأضحية من بلوغ السن المعتبر ومن السلامة - [00:14:44](#)

من العيوب الى اخره جدع ظأن وهو ما له ستة اشهر او ثني معز وهو ما له سنة او سبع بدن او بقرة اذن اذا قيل عليه دم يجزئ احد هذه الثلاثة - [00:15:06](#)

اما شاة جذع جذع او ثني ماعز واما سبع بدن واما سبع بقرة. ففي قوله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك النسك يعني ذبح الدم ما الذي يجزئ؟ نقول لو اخرج سبع بدن - [00:15:28](#)

او صبع بقرة او ذبح شاة اجزأ ثم قال رحمة الله فإن ذبح احدهما فافضل يعني ان ذبح احدهما اي البدنة والبقرة كاماً فهو افضل لانه اختيار الاعلى لاداء فرضه - [00:15:47](#)

وتجب كلها فيكون كلها واجبا. لانه لم يعين فلو ان شخصاً وجب عليه ترك واجب ترك واجب او هادي متعة وقران هو في الاصل بالخيارات بين ان يذبح شاة او سبع بدن او سبع بقرة - [00:16:09](#)

فإذا قال بدن او انحر بدن ولم يقل ولم ينوي السبع فتكون كلها واجبة ولهذا قال فإن ذبح احدهما كاماً الرئيس المراد السبع الشاة افضل من سبع البدنة والبقرة ولهذا الفقهاء رحمة الله - [00:16:34](#)

في الأضحية قالوا افضلها ابل ثم بقران اخرج كاماً ثم غنم فلو دار الامر بين ان يضحي بشاة او ان يشتراك في سبع بدن او بقرة فالشاة افضل لماذا؟ لانه اختص بالدم - [00:16:57](#)

لأن هذا الدم الذي اراقه كان خالصا له بخلاف الذي يشتراك في سبع بدن او بقرة فهو مشترك في سبع هذا الدم ثم قال المؤلف رحمة الله باب اركان الحج - [00:17:16](#)

وواجباته العبادة لها شروط واركان وواجبات وسنن العبادة لها شروط واركان وواجبات وسنن فما الفرق بينها اما الفرق بين الشروط والاركان فمن وجوه اولاً ان الشروط تتقدم العبادة من الشروط تتقدم العبادة - [00:17:32](#)

بخلاف الاركان فإنها مما هيءة العبادة وثانياً ان الشروط يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها بخلاف الاركان فان كل ركن

ينقضى بانقضائه مفهوم؟ اذا الفرق الاول ان ان الشروط - 00:18:12

تنقدم العبادة واما الاركان فهي مماثلة العبادة ثانيا ان الشروط يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها فمثلا استقبال القبلة شرط لابد ان يكون مستقبلا من اول الصلاة الى اخرها الطهارة - 00:18:38

ستر العورة اما الاركان فكل ركن ينقضى بانقضائه الفرق الثالث ان اشأن الشروط في الغالب تكون امورا معنوية من الشروط تكون امورا معنوية بخلاف الاركان فانها غالبا تكون امورا حسية - 00:19:00

يعنى افعال هذا هو الفرق بين الاركان وبين الشروط بقينا الفرق بين الاركان والواجبات الركن والواجب ونحن نمثل هنا بالصلاحة لانها اوضح الركن والواجب يشتري كأن ويفترقان ويشتراكان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته - 00:19:26

ان من تعمد تركهما بطلت صلاته فمن تعمد ترك الركن من تعمد ترك الركن بطلت صلاته ومن تعمد ترك الواجب بطلت صلاته فلو ترك الركوع عمدا - 00:20:02

وصلاته باطلة. ولو تعمد ان يترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته معطلة باطلة ويفترقان في حال النسيان الركن لا يسقط بحال بل لا بد من الاتيان به واما الواجب سيجبر في حال النسيان بسجود السهو - 00:20:21

مثاله رجل صلى فنسى ان يسبح في الركوع او السجود فنقول صلاته صحيحة ويجبر ذلك في سجود السهو لكن لو ترك الركوع 00:20:47
يعنى انه شرع في كبر وقرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود - 00:20:47

فهل يقول اجب لابد من الرجوع والاتيان اذا الركن لا يقوم غيره مقامه واما الواجب فيقوم غيره مقامه متى؟ عند السهو والنسيان واما الفرق بين الواجب والسنة فهو واضح ان الواجب لابد من الاتيان من الاتيان به واما السنة فان اتي بها فهو - 00:21:10

واكمel وافضل وان تركها ولو عمدا فلا شيء عليه وقول باب اركان الحج الاركان جمع ركن والركن هو جانب الشيء الاقوى يقول رحمة الله اركان الحج اربعة والدليل على حصرها - 00:21:41

في هذا العدد وهو اربعة التتبع والاستقراء والا في بعض العلماء قد يزيد ويجعلها خمسة بعض العلماء يجعل مثلا يزيد المبيت في مزدلفة. عند من يرى انه ركن تكون الاركان كم - 00:22:04

خمسة الاول الاحرام والمراد بالاحرام نية الدخول في النسك الدخول في النسك هذا هو الاحرام فلا ينعقد النسك ولا يدخل في النسك الا بالاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:22:20

ما نوى فلو انه ليس ملابس الاحرام وتجرد من المحيط ولكنه لم ينوي فان نسكه لا يصح فان نسكه لا يصح اذا لابد من ماذا؟ النية وهل يشترط مع النية ان يلبى او ان يسوق الهدي؟ هذا فيه خلاف فاكثر العلماء على عدم اشتراطه. الجمهور على عدم اشتراط - 00:22:53

لذلك وانه يكفي ان ينوي بقلبه ومن العلماء من قال انه لا يكون محربا الا بالتلبية يعني ينوي ويلبى قال رحمة الله وهو اي الاحرام مجرد النية يعني ان ينوي بقلبه - 00:23:20

وما هي النية النية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل ومعنى النية هنا اذا قلنا الاحرام نية الدخول في النسك لان هذا قد يشكل احيانا يقول الانسان ركب الطائرة او مررت بالميقات - 00:23:47

هل يخوننا واولى او لا؟ يقول ناوي بقلب العمارة يقول هل عند مرورك بالميقات هل نويت الاحرام؟ ما معنى النية؟ عند ان نقول عند العامة هل نويت انك الان - 00:24:07

يحرم عليك الطيب وتقديم الظفر وحلق الرأس وكذا انها حرام عليك اذا قال نعم نويت بقلبي انها محربة عليك اذا هذى تكون هذه نية الان اذا قال شخص مررت بالميقات ولم البي - 00:24:24

يقول هل نويت يقول ما ادري يسأل يقول هل انت حينما مثلا قبل الميقات او عند مرور الميقات نويت انك او حين لبست ملابس نويت انك الان محرب وانه يحرم عليك - 00:24:41

الطيب تغطية الرأس لبس النحيط الى غيره او لا. فان قال نعم صار محربا قال فمن تركه لم ينعقد حجه فمن ترك الاحرام وهو نية

الدخول في النسك لم ينعقد حجه لتركه - 00:24:58

للركن اذا هذا الاحرام واما كون الاحرام من الميقات فهذا واجب كما سيأتي ثم قال رحمه الله الثاني الوقوف بعرفة والدليل على كونه ركنا قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله - 00:25:17

ولان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسكم ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة وكل هذه الادلة تدل على ركيته وانه ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به - 00:25:45

ولهذا في حديث عروة ابن المضرس رضي الله عنه قدم الى مكة وقدم الى عرفة قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المزدلفة في صلاة الفجر فقال يا رسول الله والله اني قدمت من طيب ما تركت جبلا الا ووقفت عنده - 00:26:11

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته وعرفة - 00:26:32

كلها موقف الا بطن عرناه فانها ليست موقفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرناه. ولذلك المسجد مقدم المسجد نمرة مقدم المسجد جزء منه خارج عرفة - 00:26:49

جزء منه من جهة القبلة خارج حدود عرفة فلينتبع لها. اه نعم. يقول ووقته شرع المؤلف رحمه الله في بيان وقت الوقوف بعرفة قال ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - 00:27:11

لم يقل الزمن اربعة وعشرين ساعة اذا وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ما الدليل على ان وقت الوقوف بعرفة يبدأ من فجر يوم عرفة؟ الدليل ما تقدم في حديث عروة بن المدرس - 00:27:33

حين قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل يعني الليلة السابقة او نهار والنهار وهو اليوم شرعا يدخل من طلوع - 00:27:53

الفجر من طلوع الفجر وعلى هذا فيكون وقت الوقوف من فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر هذا هو الدليل وهذا القول من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:28:12

ومذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء ان وقت الوقوف يبدأ من الزوال من زوال الشمس يوم عرفة. الى طلوع فجر يوم النحر فينبغي على هذا لو ان شخصا وقف بعرفة ضحى - 00:28:34

ضحى يوم عرفة ثم دافع جعل المذهب يصح حجه وعلى مذهب الجمهور لا يصح حجه ولكن الصحيح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ان وقت الوقوف في عرفة يبدأ من الزوال - 00:28:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الزوال فانه لما دفع عليه الصلاة والسلام جاء اجاز حتى ارى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له في نمرة بها ثم لما زالت الشمس - 00:29:13

اتى بطن عرنة ثم اتى عرفة ولو كان جائز لكان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله او يرشد اليه امته لانه قد يكون ايسرا على البعض ان يقف في اول المهم بل حكى بعض الاجماع حكى بعض العلماء الاجماع على ان وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس - 00:29:30

لكن حكاية الاجماع فيها نظر ظاهر اذ كيف يكون اجماعا مع ان مذهب المعتبرة يخالف في ذلك يقول المولد رحمه الله فمن حصل صح حجه ويقول قد ترك الواجب والجمع بين الليل والنهار لكن الكلام على صحة الحج - 00:29:54

شخصا اتى الضحى الساعة السابعة الى عرفة جلس ساعة ثم خرج ولم يرجع المذهب حجه صحيح وعلى مذهب الجمهور لا يصح يقول رحمه الله فمن حصل اي وجد فمن حصل في هذا الوقت - 00:30:22

وهو عن المذهب من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لحظة واحدة يعني ولو لحظة واحدة بشرط ان يكون من اهل الوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرا بالحج - 00:30:43

انتبه فمن حصل في هذا الوقت في عرفة ولو لحظة. لحظة يعني ولو لحظة واحدة بشرط كونه اهلا في ان يقول مسلما عاقلا محرا

في الحج يقول هذا قال وهو اهل - 00:30:59

ولو مارا اي انه لا يشترط للوقوف بعرفة نية ولا ان يعرف المحل بخلاف الاحرام فانه تقدم انه تشرط له النية وبخلاف الطواف والسعى تشرط له النية فلو انه من بعرفة جاهلا - 00:31:20

ولو لحظة فيصح والدليل على هذا حديث عروة رضي الله عنه قال ما تركت جبلا الا وقفت عنده مع انه يجهل ان هذا الجبل عرفة ومع ذلك اثبت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:43

الحج له يقول رحمة الله ولو مارا او نائما الا يشترط ان يكون يقظان لان النائم لان النوم لا تزول به الاهلية ولهذا لو نام الصائم - 00:31:59

ثم قام فصومه صحيح او حى ايضا يعني او كان الواقع حائضا فان وقوفه صحيح ومن ثم يكون حجه صحيح والدليل على ذلك ان عائشة رضي الله عنها حاضرت نسكت المناسك - 00:32:18

وهي حائض ولان ايضا نساء الصحابة رضي الله عنهم لا يخلو او لا يخلو احد منهن من الحيض لكن النص الصريح في حديث عائشة رضي الله عنها يقول او حى ايضا او جاهلا انها عرفة - 00:32:40

صح حجه هذا الجواب قوله فمن حصل فمن حصل في هذا على هذه الصفة صح حجه واجزأته هذه الحجة عن الاسلام بشرط ان يكون اهلا كما اه نعم واجزأته عن حجة الاسلام بشرط ان يكون اهلا لذلك بان يكون مسلما - 00:32:59

بالغا عاقلا في اجزاء حجة الاسلام محظما بالحج والا فانه يكون نفلا. يعني لو وقف بها وكان عاقلا وكان مسلما عاقلا محظما بالحج. ولكن صغير او رقيق فان حجه يكون نفلا. ولا يجزئه عن حجة الاسلام - 00:33:22

ثم قال رحمة الله اه نعم لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه. اي انه لا يصح الوقوف اذا كان الواقع سكرانا او مجنونا او مغمى عليه لعدم العقل والاهلية - 00:33:48

ولهذا قلنا وهو ايش؟ اهل والمؤلف رحمة الله فيما تقدم قال وهو اهل فخرج بذلك وقوف غير الاهل كالسكران والمجنون والمغمى عليه. طيب يتصور سكران في عرفة نعم قد يبطل قد يسخر ويقول انا اذهب احج - 00:34:08

لكن احرامه اصلا ما يصح تصور هذا الا اذا احرم ثم نعم الا يستثنى من ذلك السكران والمجذور والمغمى عليه يستثنى من ذلك اذا افاقوا وهم بعرفة ولو ان السكران - 00:34:35

او المجنون او المغمى عليه افاق في عرفة قبل خروج وقت الوقوف او افاق بعد ثم رجع ووقف وقوفا صحيحا فانه يجزئه عن حجة الاسلام ثم ذكر المؤلف رحمة الله مسألة قد تكون يعني من غرائب العلم ونادرها ولا وجود لها - 00:34:57

يعني في وقتنا الحاضر قال ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم لو وقف الناس كلهم يعني وقف كل الحجيج او وقف الحجيج كلهم الا قليلا منهم في اليوم الثامن - 00:35:20

مثلا ان الثامن هو التاسع من ذي الحجة واحتظروا ظنه يوم عرفة اجزأهم ذلك الوقوف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعلم من قوله رحمة الله كلهم او كلهم الا قليلا انه لو فعل ذلك عدد قليل فانه لا - 00:35:40

لا عبرة به. العبرة بالاكثر والدليل ما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس ولا وهذا قال اهل العلم رحمة الله في هذه المسألة - 00:36:10

لا يستحب الوقوف مرتين وقد كان بعض الناس سابقا يعني بازمنة يقفون مرتين احتياطا فيقف يوم الثامن ويقف يوم التاسع قال شيخ الاسلام رحمة الله وهذا بدعة لم يفعله السلف - 00:36:27

وهذا بدعة لم يفعله السلف ثم قال رحمة الله الثالث طواف الافاضة طواف الطواف المراد بالطواف شرعا المراد بالطواف هنا الدوران حول الكعبة تبعدا لله عز وجل الطواف هو الدوران - 00:36:48

حول الكعبة تبعدا لله عز وجل وفي الثامن حتى في الثامن لا ما يعتذر ما علموا الا بعد هو مراد هكذا مراد وقفوا اليوم الثامن. نعم ثم

الحادي عشر جعلوه عيدا - 00:37:12

ثم العيش جعلوا الحادي عشر ثم علموا فيما بعد مراد ليس مراد في الثامن ثم علموا لو علموا في التاسع لزمهما ان يرجعوا لكن المراد فرض المسألة فيما اذا لم يعلموا - 00:37:35

تقديم الا بعد طيب اذا الطواف والدوران حول الكعبة تقربا او تعبدا لله عز وجل وقوله الافاضة يعني الافاضة الى البيت والاطوحة المشروعة اربعة انواع الاجوفة المشروعة التي هي نسك - 00:37:48

اربعة طواف القدوم ويسمى نعم طواف القدوم ويسمى طواف الورود والثاني طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الركن ويسمى طواف الفرط والثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وبعض العلماء - 00:38:17

جعل او سمي طواف الافاضة الصدر ولكن الصواب ان الصدر هو طواف الوداع واضيف الى الصدر لانه يفعل بعده الصدر هو رجوع المسافر من مقصد بقى نوع رابع وهو طواف التطوع المطلق - 00:38:53

اذا الاطوحة المشروعة اربعة الطواف الافاضة اولا طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وان شئت قل ايضا طواف العمرة نظيفها رابع. والخامس الطواف المطلق اما الاول وهو طواف القدوم ويسمى طواف الورود - 00:39:17

فهو سنة ويسن في القارن والمفرد اذا قدم مكة ان يطوف للقدوم وان يسعى سعي الحج ولو لم يفعل فلا شيء عليه. لكن لا يصح ان يسعى الا بعد طواف - 00:39:49

ولهذا قال اهل العلم رحمة الله ان السعي او تقديم السعي تقديم السعي بالنسبة للقارن والمفرد لا يصح الا اذا سبقه طواف نسك ولو مسنونا الثاني طواف الافاضة - 00:40:09

ويسمى طواف الزيارة ويسمى الطواف الواجب وطواف الفرط وهذا ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به الثالث طواف الوداع طواف الوداع وهذا واجب على كل من خرج من مكة - 00:40:28

على ظاهر كلامي عقب عقب النسك والرابع الطواف المطلق وان شئت ان تضيف طواف العمرة اقول واذا اذا قلنا الطواف الواجب دخل فيه الافاضة دخل فيه طواف الحج والعمرة وان شئت ان - 00:40:50

رابعا فاجعله رابعا وقوله رحمة الله اذا افاض الى الافاضة لانه يكون بعدها لان الافاضة الافاضات في الحج كم افاض من عرفة الى مزدلفة واضافة من واي فاضة من مزدلفة الى مني وفاضة من مني الى البيت - 00:41:06

قال الله عز وجل بالافاضة من عرفة ثم افاضوا من حيث افاض الناس وقال اذا افاض من عرفات وفي المزدلفة علي جابر ثم افاض وكذلك ايضا ثم افاض حتى اتى البيت - 00:41:40

يقول رحمة الله اذا يسمى طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الزيارة ويسمى الطواف الواجب يقول المؤلف رحمة الله وابو وقته من نصف ليلة النحر من نصف ليلة النحر لمن وقف - 00:41:59

اذا ابتداء الوقوف ابتداء الطواف من نصف ليلة النحر. لكن المؤلف اشترقا لمن وقف فلو ان شخصا مثلا احرم في الحج ليلة العاشر ذي الحج ليلة العاشر الساعة الحادية عشر - 00:42:22

الثاني عشر الساعة الحادية عشر ثم قال اذهب الى البيت اطوف واسعى اطوف طواف الافاضة واسعى لان الحرم فاضي ثم اذهب واقف بعرفة ثم ادفع فان طوافه لا يصح لماذا؟ لانه يشترط في صحة طواف الافاضة ان يكون بعد الوقوف - 00:42:44

في عرفة ولهذا قال رحمة الله والا وبعد الوقوف. يعني وان لم يكن وقف ووقته بعد الوقوف بعرفة فإن فعله قبل وقوفه بعرفة فإنه لا يعتد به ثم طيب وفعله في يوم النحر افضل - 00:43:10

يعني اذا فعله يوم النحر افضل ويكون بعد الرمي والنحر والحلق يقوم بعد الرمي والنحر والحلق اذا طواف الافاضة له وقتان وقت جواز ووقت افضلية فوق جواز من من نصف ليلة النحر - 00:43:33

وقت الافضلية ان يفعله يوم النحر ولا حج لآخره اي ولا انتهاء لآخر وقته فيجوز ان يؤخره سنة او سنتين لكنه يبقى على احرامه يبقى على احرامه والقول الثاني انه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة - 00:44:00

اًلا لعذر شرعي لا يجوز ان يؤخر طواف الافاضة او سعي الحج ايضا عن اى شئ عن ذي الحجة لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهذا القول هو الراجح ان الانسان له ان يؤخر الطواف طواف الافاضة والسعى الى ما بعد ايام الحج - 00:44:24 لكن لا يخرجه عن شهر ذي الحجة والجمهور وهو الذي مشى عليه المؤلف انه لا حد فلو انه مثلا وقف بعرفة في المزدلفة ومنى ورمي الجمار ولم يبقى عليه الا طواف الافاضة والسعى - 00:44:51 وهو من اهل مكة بقي يتحلل الان التحلل الاول مش باقي عليه التحلل الثاني. قال انا رجل اعزب ما ليس عندي زوجة ولا زواج وبقي سنوات على ما مشى عليه المؤلف - 00:45:10 يصح لكن القول الثاني انه لا يجوز ان يؤخره عن يوم اه عن شهر ذي الحجة. ولهذا قال ولا حد لآخره. نعم الرابع السعيد - 00:45:31